(107) ومن المسلم أنّ راوياً واحداً لا يسأل عن شيء من الإمام خمس مرات، وأمّا نقل رواية زرارة (التي هي ـ في الحقيقة ـ رواية واحدة) في خمس صور، فلتعدد من روى هذا الحديث عن "زرارة"، ولذلك اتّخذ الحديث الواحد طابع التعدّد والكثرة، وهذا لا يوجب أن يعد الحديث الواحد خمسة أحاديث. وعلى هذا فإنّ الأحاديث 3 و 4 و 11 و 27 و 29 التي تنتهي إلى راو واحد هو "زرارة" لا يمكن عدّها خمسة أحاديث، بل يجب اعتبارها حديثاً واحداً لا غير. وفي هذه الحالة ينخفض عدد الأحاديث المؤيدة للنظرية الأُولى من 9 إلى5. يبقى أنّ الأحاديث الأربعة الأُخرى (أعني: 8 و 14 و 17 و 18) فهي مبهمة نوعاً ما، وليست صريحة في المقصود . وبعض تلك الأحاديث تعتبر هذا الميثاق والميثاق الذي أخذه اللّه من خصوص النبيين وتحدّث عنه القرآن في الآية 81 ـ آل عمران: (وإذ أخَذَ اللّهُ ميثاقَ النّبِيّينَ لَما آتَيْتكُمْ مِنْ كِتاب وحِكْمَة) تعتبر هذين الميثاقين واحداً مثل الحديث رقم 12. وها نحن ننقل لك أيها القارئ نص حديث زرارة أوّلاً، وهذا الحديث هو ما جاء تحت رقم 3 و 4 و 11 و 27 و 29. وإليك نصها بالترتيب : عن ابن أبي عمير، عن زرارة أنّ رجلاً سأل أبا جعفر الباقر ـ عليه السّلام ـ عن قولاللّه عزّ وجل: (وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم...) فقال، و أبوه